

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠٢١ لسنة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٤٦٦) المؤرخ ٤ مايو ٢٠٢١؛

قرار:

(مادة أولى)

شطب قيد منشأة/ محمد إبراهيم سعد الدين السجاعي رقم (٢٠١٩/١٧٠٠٧٨٥) من السجل الصناعي والكائنة في العنوان الآتي "موجز بملك/ ماهر اليماني عامر - شارع المدابغ - مركز سمنود - محافظة الغربية".

والتي كانت تحمل رخصة تشغيل بنظام الإخطار برقم (٤٢٢٠١٨٠٩١٢٠٠١٠) وذلك للتوقف عن النشاط وإلغاء رخصة التشغيل بناءً على طلب صاحب المنشأة.

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/٥/١١

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع